الأمم المتحدة

Distr.: General 15 June 2007 Arabic

Original: English



الدورة الحادية والستون البندان ١٢٣ و ١٣٢ من حدول الأعمال إدارة الموارد البشرية المحوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأملم المتحدة لحفظ السلام

التدابير الخاصة المتعلقة بالحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي تقرير الأمين العام

مو جز

يقدم هذا التقرير امتثالا لقرار الجمعية العامة ٢٠٠٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يحتفظ ببيانات عن التحقيقات التي تجرى بشأن الاستغلال الجنسي وما يتصل به من حرائم. ويقدم التقرير بيانات عن الادعاءات المتعلقة بالاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في منظومة الأمم المتحدة حلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. كما يبين التقرير التقدم المحرز في إعمال قواعد السلوك التي وضعتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بالاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي.

أو لا - مقدمة

1 - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام ، في قرارها ٢٠٠٧، أن يحتفظ ببيانات عن التحقيقات التي تجرى في جرائم الاستغلال الجنسي وما يتصل به من جرائم يتركبها موظفو المساعدة الإنسانية وموظفو حفظ السلام، وجميع ما تم اتخاذه من إجراءات بشأها. وعملا هذا القرار، أصدر الأمين العام في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ نشرته عن التدابير الخاصة المتعلقة بالحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (ST-SGB/2003/13). وكانت هذه النشرة موجهة لجميع موظفي الأمم المتحدة ومنهم موظفو الأجهزة والبرامج ذات الإدارة المستقلة. ويعني "الاستغلال الجنسي"، كما ورد تعريفه في النشرة، أي استغلال أو محاولة استغلال لوضع ضعف أو تفاوت في القوة أو وضع يقوم على الثقة، لتحقيق أغراض جنسية تشمل، ولكنها لا تقتصر على، التربح المالي أو الاجتماعي أو السياسي من الاستغلال الجنسي لشخص آخر. وتعني عبارة "الاعتداء الجنسي" أي اعتداء بدين أو قمديد باعتداء بدي ذي طبيعة جنسية، سواء باستخدام القوة أو في ظروف غير متكافئة أو ظروف إكراه.

٢ - واستجابة للطلب الوارد في القرار ٢٥/٥٧، ووفقا لنشرة الأمين العام، يقدم هذا التقرير معلومات عن عدد ونوع ادعاءات الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في عام ٢٠٠٦. كما يعرض التقرير حالة التحقيقات المتعلقة بهذه الادعاءات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ويبين التقدم المحرز في إعمال معايير السلوك التي وضعتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بالاستغلال والاعتداء الجنسيين.

ثانيا – البلاغات المتعلقة بالاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في عام ٢٠٠٦

7 - استجابة لطلب الأمانة العامة، قدمت معلومات عن الادعاءات المتعلقة بالاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي المبلغ عنها في عام ٢٠٠٦ من جميع كيانات الأمم المتحدة التي طُلب منها معلومات وعددها ٤١ كيانا. وترد في المرفق الأول قائمة بالكيانات التي طُلب إليها تقديم معلومات، وهي تشمل الإدارات والمكاتب التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، وكذلك وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها. وقد أبلغت خمسة كيانات عن تلقي ادعاءات حديدة بحدوث استغلال جنسي واعتداء جنسي في عام ٢٠٠٦، على حين لم يتلق ستة وثلاثون كيانا أية ادعاءات. وقد بلغ مجموع عدد الادعاءات الجديدة التي أبلغت عنها جميع الكيانات ٢٧١ ادعاء.

٤ - وترد تفاصيل عن طبيعة هذه الادعاءات وعن نتائج التحقيقات التي أجريت بشألها
في مرفقات هذا التقرير. ويعنى عدم الإشارة إلى أي كيان معين في هذه المرفقات أنه لم يتم

الإبلاغ عن ادعاءات بالنسبة لموظفي هذا الكيان. ولما كانت الادعاءات المتصلة بإدارة عمليات حفظ السلام تتعلق بمدنيين وعسكريين وأفراد شرطة وموظفي إصلاحيات وكانت كل فئة من هذه الفئات تتطلب إجراءات مختلفة بالنسبة للمتابعة فقد تم إيراد هذه الادعاءات مستقلة في المرفقات.

وكان هناك ١٤ ادعاء بوقوع استغلال جنسي أو اعتداء جنسي تتعلق بموظفين في كيانات بالأمم المتحدة غير إدارة عمليات حفظ السلام. ويعرض المرفق الثاني عدد الادعاءات موزعة حسب طبيعة الادعاء وكيان الأمم المتحدة الذي يتعلق به هذا الادعاء.

7 - وعملا بالقرار ٥٩/٢٨، الذي عهدت فيه الجمعية العامة إلى مكتب حدمات الرقابة الداخلية بالتحقيق في أية ادعاءات تتعلق بسلوك خطير، يتم الآن الإبلاغ عن ادعاءات الاستغلال الجنسي أو الاعتداء الجنسي إلى المكتب للتحقيق فيها. أما التحقيقات التي تجرى في الصناديق والبرامج ذات الإدارة المستقلة فتتولاها وحدات التحقيق في تلك الصناديق والبرامج. والادعاءات التي يتم إبلاغ المكتب كما يتم تسجيلها وتقييمها ثم تحدد أولويتها بالنسبة للتحقيق أو يتم حفظها حسبما يكون مناسبا. وعندئذ يجرى تحقيق أولي في الادعاءات التي منحت أولوية التحقيق لتحديد ما إذا كانت الأدلة المتوافرة تبرر الاستمرار في التحقيق. فإذا ما تقرر أن الأدلة المتوافرة تكفي للاستمرار في القضية فإن هذه القضية تظل قيد النظر. وحلال هذه المرحلة، يقوم المحقق الذي يعهد إليه بالتحقيق فيها بالتأكد من أنه تم الحصول من الشاكي على جميع المعلومات ذات الصلة.

٧ - ويعرض المرفق الثالث حالة التحقيقات في ادعاءات الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي التي تتصل بموظفين في كيانات من كيانات الأمم المتحدة غير إدارة عمليات حفظ السلام، وذلك في ٣٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. ويرد فيما يلي تلخيص لنتائج التحقيقات التي تم استكمالها:

- (أ) أبلغت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن خمس حالات. وقد تقرر ثبوت التهمة في حالة من هذه الحالات وتم فصل الموظف بدون سابق إنذار. وتقرر عدم كفاية الأدلة في ثلاث حالات. وكانت هناك حالة ما زال التحقيق بشألها مستمرا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؟
- (ب) أبلغت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدبى (الأونروا) عن ثلاثة ادعاءات. وكان اثنان من هذه الادعاءات موجهين ضد نفس الموظف الذي ثبت قيامه بأعمال لا تتفق ومركزه كموظف بالوكالة وتم فصله. وفيما يتعلق

بالادعاء الثالث، اعترف الموظف بالسلوك المنسوب إليه وتم توجيه اللوم إليه بخطاب حُفظ في ملفه. كما قبلت الشاكية اعتذار الموظف؛

- (ج) أبلغ برنامج متطوعي الأمم المتحدة عن ادعاءين كان أحدهما ضد متطوع ألحق بالعمل في مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بليبريا، وكان الادعاء الآخر ضد متطوع ألحق بالعمل في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وقد تم إبلاغ مكتب حدمات الرقابة الداخلية بالادعاءين، كما تولى مقر برنامج متطوعي الأمم المتحدة التحقيق في الادعاء المتعلق بمتطوع الأمم المتحدة الملحق بالعمل في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ولم يثبت وجود أدلة على هذا الادعاء. ولم تعرف بعد نتائج تحقيقات مكتب حدمات الرقابة الداخلية في القضيتين؛
- (د) أبلغ برنامج الأغذية العالمي عن أربعة ادعاءات كان اثنان منها ضد موظف تم فصله فيما بعد. كما تبين من التحقيقات التي أجريت في الادعاءين الآخرين أن الشخصين كانا من موظفي متعاقد مع برنامج الأغذية العالمي وليس من موظفي البرنامج؛ على أنه لم يتسن التحقق من هويتي هذين الشخصين. وقد قام برنامج الأغذية العالمي فيما بعد بتنفيذ تدابير لتشجيع التزام المتعاقدين بمعايير السلوك التي وضعتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بالاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي.

٨ - وكان هناك ٣٥٧ ادعاء بوقوع استغلال جنسي أو اعتداء جنسي من جانب موظفين بإدارة عمليات حفظ السلام حسبما تم الإبلاغ عنه إلى مكتب حدمات الرقابة الداخلية في عام ٢٠٠٦. ويقدم المرفق الرابع عدد الادعاءات موزعة حسب الشهور وحسب بعثة حفظ السلام. وكان أكبر عدد من الادعاءات هو ما أبلغ عنه في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث بلغ مجموع هذه الادعاءات ١٤٧ ادعاء.

9 - ويعرض المرفق الخامس حالة التحقيقات في ادعاءات الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي من جانب موظفي إدارة عمليات حفظ السلام في 7 كانون الأول/ديسمبر 7 7 ومن مجموع الادعاءات المبلغ عنها وعددها 7 ادعاء، كان قد تم الانتهاء من 7 تحقيقا مع موظفين بالأمم المتحدة في 7 كانون الأول/ديسمبر 7 . 7 وكانت نتائج هذه الحقيقات كما يلي:

⁽۱) ينبغي أن يلاحظ، فيما يتعلق بعدد الادعاءات والتحقيقات المقدمة من إدارة عمليات حفظ السلام، أن هذه الأعداد لا تعكس عدد من ادعي ارتكاهم لهذه الجرائم أو عدد الضحايا، حيث إن من الممكن أن تكون هناك عدة ادعاءات متعلقة بواحد فقط ممن ادعي ارتكاهم لهذه الجرائم كما أن من الممكن أن يشمل التحقيق الواحد عددا من المدعى ارتكاهم هذه الجرائم.

- (أ) بلغ عدد التحقيقات التي أجريت مع عسكريين ٦٦ تحقيقا تقرر في ٣٥ تحقيقا منها عدم وجود أدلة كافية وتقرر ثبوت التهمة في التحقيقات الباقية وعددها ١٣ تحقيقا. وقد أعيد جميع هؤلاء الأفراد البالغ عددهم ١٣ إلى أوطاهم لأسباب تأديبية. وقامت إدارة عمليات حفظ السلام بإبلاغ نتائج هذه التحقيقات إلى البلدان المساهمة بقوات وتلقت من دولتين من الدول الأعضاء معلومات عن الإجراءات التي اتخذت ضد سبعة من العسكريين. وكانت الإجراءات التي اتخذها الدولتان تشمل تتريل الرتبة في ثلاث حالات وأحكاما بالحبس في أربع حالات والفصل من القوات المسلحة في خمس حالات (٢)؛
- (ب) وبالنسبة للتحقيقات التي أجريت مع مدنيين وعددها ١٢ تحقيقا، ثبتت التهمة في تحقيقين وفي تحقيق من هذه التحقيقات استقال الموظف من الخدمة بالأمم المتحدة قبل انتهاء التحقيق؛ وإن كان قد تبين من نتائج التحقيق بعد استكماله أن الموظف قد ارتكب جريمة الاستغلال الجنسي أو الاعتداء الجنسي. وفي تحقيق آخر كان يتعلق بأحد المتعاقدين تم إلغاء العقد؛
- (ج) وبالنسبة للتحقيقات الأربعة التي أجريت مع أفراد الشرطة وموظفي الإصلاحيات، ثبتت التهمة في تحقيق واحد يتعلق بضابط شرطة.

• ١ - ويعرض المرفق الرابع عدد التحقيقات التي أجريت في ادعاءات الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي من جانب موظفين بإدارة عمليات حفظ السلام، موزعة حسب فئة الوظيفة بالأمم المتحدة وطبيعة الادعاء. ولما كان من الممكن أن تقدم بعض الادعاءات وقائع غير كاملة أو غير متسقة مستمدة من مصادر مختلفة، فإن الطبيعة المحددة للادعاء لا يمكن التحقق منها تحققا سليما إلا بعد انتهاء التحقيق. وعلى سبيل المثال، فقد كانت هناك حالات كان الادعاء فيها هو بغاء القصر، ولكن التحقيقات قد تظهر فيما بعد أن الضحية موضوع الادعاء لم تكن قاصرا بل كان عمرها أكثر من ١٨ سنة.

ثانيا – ملاحظات

11 - ظل العدد الإجمالي لادعاءات الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي المبلغ عنها ثابتا نسبيا، حيث كان عدد الادعاءات المبلغ عنها في عام ٢٠٠٦ هو ٣٧١ ادعاء مقابل ٣٧٣ ادعاء أبلغ عنها في عام ٢٠٠٥.

17 - وقد انخفض عدد الادعاءات المتعلقة بموظفي كيانات الأمم المتحدة غير إدارة عمليات حفظ السلام، حيث كان عدد الادعاءات المبلغ عنها في عام ٢٠٠٦ هو ١٤ ادعاء.

⁽٢) فرضت على عدد من الأفراد مجموعة من العقوبات لكل منهم.

وفي عام ٢٠٠٥، كان هناك ٣٣ ادعاء ضد موظفين من غير موظفي إدارة عمليات حفظ السلام؛ على أن ١٤ ادعاء من هذه الادعاءات كانت تتعلق بتوزيع مواد إباحية عن طريق البريد الإلكتروني. ولا يشمل هذا التقرير الادعاءات المتعلقة بمشاهدة أو توزيع مواد إباحية لم يقم بمشاهدةا أو توزيعها مستفيدون من المساعدة، حيث اعتبر أن هذه الأعمال لا تشكل نوع السلوك المنحرف الذي استهدفته نشرة الأمين العام المتعلقة بالاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي. على أن هذه الأعمال ما زالت تعامل بوصفها سوء سلوك يخضع للإجراءات التأديبية.

17 - وتتعلق أغلبية الادعاءات، أي ٣٥٧ ادعاء مما مجموعه ٣٧١ ادعاء، مموظفين من إدارة عمليات حفظ السلام. ويمثل هذا الرقم زيادة بنسبة ٥ في المائة عن عدد الادعاءات المبلغ عنها في عام ٢٠٠٥ وهو ٢٣٠ ادعاء؛ على أنه ينبغي أن يلاحظ أن عدد موظفي حفظ السلام زاد بنسبة تقرب من ١٤ في المائة في عام ٢٠٠٦. وما حدث من زيادة في عدد الادعاءات يمكن رده حزئيا إلى تحسين آليات الإبلاغ، حيث تزامنت هذه الفترة مع إنشاء أفرقة معنية بالسلوك والانضباط، وإنشاء مكاتب مقيمة تابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في عدد من بعثات إدارة عمليات حفظ السلام (٣٠)، وزيادة تنسيق آليات الإبلاغ، والتنفيذ المركز للاستراتيجية الشاملة لإدارة عمليات حفظ السلام للتصدي للاستغلال والاعتداء الجنسيين. ومع ترسخ جهود المنع والإعمال التي قامت كما إدارة عمليات حفظ السلام، بدأ عدد البلاغات المتعلقة بالاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي ينخفض قرب كهاية عام عدد البلاغات المتعلقة بالاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي ينخفض قرب كهاية عام ٢٠٠٦؛ حيث لم يتم الإبلاغ إلا عن ١٢ ادعاء حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ مقابل

1.6 وخلال عام 1.0 ، ظهر عدد من التحديات فيما يتعلق بتسجيل ادعاءات الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي من جانب موظفي عمليات حفظ السلام. ففي الوقت الذي يتم فيه الإبلاغ عن بعض الادعاءات إلى مكتب حدمات الرقابة الداخلية مباشرة، فإن هذه الادعاءات نفسها قد يتم الإبلاغ عنها إلى البعثات أيضا. وعلاوة على ذلك، فإن بعض الادعاءات المتعددة التي يتم الإبلاغ عنها إلى مكتب حدمات الرقابة الداخلية قد تتعلق بفرد وتطرح واحد؛ وعلى العكس من ذلك فقد يكون هناك ادعاء واحد يتعلق بأكثر من فرد. وتطرح

07-38659 **6**

⁽٣) أنشئت مكاتب الممثل المقيم لمكتب خدمات الرقابة الداخلية في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية؛ وبعثة الأمم المتحدة في السودان؛ وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار؛ وعملية الأمم المتحدة في بوروندي. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر أكملت عملية الأمم المتحدة في بوروندي مهمتها وتم إغلاق المكتب التابع لمكتب خدمات الرقابة الداخلية.

متطلبات السرية التي يلتزم بها مكتب حدمات الرقابة الداخلية تحديات بالنسبة لمقارنة وتنسيق البيانات التي تحصل عليها إدارة عمليات حفظ السلام عن طريق بعثاتها. وتقوم هاتان الجهتان باستحداث آليات وإجراءات لتنسيق عملية جمع البيانات.

ثالثا - تعزيز تدابير الحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي

استمرار الالتزام بنشرة الأمين العام

0 1 - في عام ٢٠٠٥، استمر التقدم في تنفيذ التدابير الأساسية التي تستهدف منع حدوث الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي وتيسير التصرف إزاء هذه الحوادث وتيسير الإبلاغ عنها في حالة وقوعها. ووفقا لنشرة الأمين العام المتعلقة بالاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (ST/SGB/2003/13)، يتعين على جميع الكيانات أن تظل ملتزمة بحد أدني من المعايير، بينها:

- (أ) إنشاء مركز اتصال لتلقي الشكاوى المتعلقة بالاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في كل كيان من كيانات الأمم المتحدة، وإبلاغ الموظفين بوجود هذا المركز والغرض منه. كذلك يتعين على الكيانات التي لها عمليات وبعثات ميدانية إبلاغ الموظفين المحليين بوجود مركز الاتصال والغرض منه؛
 - (ب) تعميم نشرة الأمين العام (ST/SGB/2003/13)؛
- (ج) اتخاذ الإجراءات السريعة وفقا للقواعد والإجراءات المقررة للتصرف في حالات سوء السلوك من جانب الموظفين؟
- (د) إبلاغ إدارة الشؤون الإدارية بالمقر على وجه السرعة بالتحقيقات المتعلقة على السرعة بالتحقيقات المتعلقة المالت الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي وبالإجراءات التي اتخذها المكتب نتيجة لذلك.
- 17 وقد أكدت جميع الكيانات التي قدمت معلومات لإعداد هذا التقرير، وعددها 17 كيانا، التزامها بالمعايير المحددة في نشرة الأمين العام.

۱۷ - وتم تضمين النص الذي يفرض على الاستشاريين والمتعاقدين من الأفراد الالتزام . معايير السلوك المتعلقة بحظر الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي كما وردت في نشرة الأمين العام (ST/SGB/2003/13)، على أن يبدأ العمل به اعتبارا من ۱ نيسان/أبريل ۲۰۰٦، في نشرة التعليمات الإدارية (ST/AI/1999/7) المتعلقة بالاستشاريين والمتعاقدين من الأفراد والنشرة المرافقة لها المعنونة "الشروط العامة لعقود حدمات الاستشاريين والمتعاقدين من

الأفراد". كذلك صدرت تعليمات للموظفين التنفيذيين بجميع مراكز العمل بتزويد الجدد من الاستشاريين والمتعاقدين من الأفراد بنص للنشرة.

1 \ - كذلك تم لأول مرة في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ تعديل الشروط العامة للتعاقد التي وضعتها الأمم المتحدة، والمطبقة بالنسبة للشركات المتعاقدة، وتم بعد ذلك تنقيحها في شباط/فبراير ٢٠٠٦ لتتضمن التزاما من جانب المتعاقد باتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع الاستغلال الجنسي لأي شخص أو الاعتداء الجنسي على أي شخص من جانب المتعاقد أو من جانب موظفيه أو من جانب أي أشخاص آخرين يستعين بهم المتعاقد للقيام بأية خدمات في نطاق العقد.

فرقة العمل المعنية بالحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي

91 - في عام 7٠٠٥، قامت اللجنة التنفيذية للشؤون الإنسانية والسلام والأمن بإنشاء فرقة العمل المشتركة المعنية بالحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين ("فرقة العمل"). وقد ظلت فرقة العمل، برئاسة إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، تقوم بمهمتها في توفير بيئة داعمة قوية للتصدي للاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي ووضع توصيات تتعلق بالسياسات لإيجاد فهم مشترك فيما يتصل بالمسؤوليات الإدارية. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٦، دُعيت المنظمات غير الحكومية للانضمام إلى عضوية فرقة العمل من أجل تعزيز فعاليتها، وتم تغيير اسم الفرقة ليصبح فرقة عمل الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية بالحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي التابعة للجنة التنفيذية للشؤون الإدارية والسلام والأمن. وعلاوة على ذلك، قررت فرقة العمل أن تركز جهودها على الأنشطة التي تؤدي إلى استراتيجيات على نطاق الأمم المتحدة للتصدي للاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والاعتداء الجنسي والاعتداء الجنسي والاعتداء الجنسي والاعتداء المنسى والاعتداء الجنسي والاعتداء الجنسي والاعتداء المنسى والاعتداء المنسى.

٢٠ ولتمكين ضحايا الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي من الحصول على المساعدة التي يحتاجون إليها، أجرت فرقة العمل مشاورات واسعة مع الدول الأعضاء لوضع الصيغة النهائية لمشروع بيان السياسة والاستراتيجية الشاملة بشأن تقديم المساعدة والدعم لضحايا الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي من حانب موظفي الأمم المتحدة ومن لهم علاقة بحما من الموظفين. وقد ورد مشروع بيان السياسة والاستراتيجية في الرسالة المؤرخة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة (A/60/877).

71 - وفي الدورة المستأنفة التي عقدها اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، نظرت اللجنة في الاقتراح وكررت ما تعتقده من أن وجود استراتيجية لمساعدة الضحايا يمثل عنصرا هاما في أية استجابة شاملة لمشكلة الاستغلال

الجنسي والاعتداء الجنسي⁽³⁾. وعلى اعتبار أن مشروع الاستراتيجية الشاملة قد يطبق على نطاق الأمم المتحدة، فقد دعت اللجنة الخاصة رئيس الجمعية العامة إلى إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح باب العضوية معني بتقديم المساعدة والدعم لضحايا الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، على أن يقدم تقريرا بنتائج مداولاته إلى الجمعية العامة قبل انتهاء الدورة الحادية والستين⁽⁰⁾.

أفرقة السلوك والانضباط التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام

77 - بعد إنشاء فريق معني بالسلوك والانضباط في إدارة عمليات حفظ السلام بنيويورك في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، تم إيفاد موظفين متفرغين لهذا الغرض إلى الميدان في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، كانت توجد ببعثات حفظ السلام التالية أفرقة معنية بالسلوك والانضباط: بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان ومكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وبعثة الأمم المتحدة للاحدة العسكريين في الهند وباكستان، وبعثة الأمم المتحدة في السودان، مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون.

77 - وقد أدى إنشاء الأفرقة المعنية بالسلوك والانضباط إلى تعزيز القدرة على التصدي لسوء السلوك على نحو أكثر اتساقا. ويقوم الفريق المعني بالسلوك والانضباط بالمقر في نيويورك بوضع الاستراتيجيات اللازمة للتصدي لمسائل السلوك والانضباط في كل إدارة عمليات حفظ السلام ويشرف على حالة السلوك والانضباط بالنسبة لجميع فئات الموظفين في جميع البعثات التي تديرها الإدارة.

7٤ - وتقوم الأفرقة المعنية بالسلوك والانضباط في البعثات بدور المستشار الرئيسي لرؤوساء البعثات في جميع المسائل المتعلقة بالانضباط التي تمس جميع فتات الموظفين، وتنفيذ التدابير اللازمة لمنع سوء السلوك، وإعمال معايير السلوك التي وضعتها الأمم المتحدة، وضمان اتخاذ الإحراءات التصحيحية كلما اقتضى الأمر ذلك. كذلك تتلقى الأفرقة الادعاءات المتعلقة بسوء السلوك، بما في ذلك الاستغلال الجنسى والاعتداء الجنسى، وتحيل

⁽٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٩ (٩/٥١/١٩ (الجزء الأول))، الفقرة ٢.

⁽٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٩ (٩/61/19 (الجنزء الثاني))، الفقرة ٧١.

هذه الادعاءات إلى سلطات التحقيق المختصة وتقوم بإطلاع الضحايا وسكان البلد المضيف على نتائج التحقيقات.

70 – كذلك فإن الأفرقة المعنية بالسلوك والانضباط مسؤولة عن إعداد المواد التدريبية وتقديم التدريب والعمل على زيادة الوعي بالنسبة لموظفي الأمم المتحدة وسكان البلدان المضيفة بشأن المعايير الواردة في نشرة الأمين العام المتعلقة بالاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي. وما زالت الأفرقة تقدم التدريب لجميع موظفي حفظ السلام عند التحاقهم بمواقع حفظ السلام، وذلك باستخدام وحدة تدريب بعنوان "منع الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي"، وأدوات تدريب أحرى منها شريط فيديو عن مدونة قواعد السلوك بالأمم المتحدة. وقد بدأ في عام ٢٠٠٦ إعداد وحدات لتدريب موظفي الإدارة الوسطى والإدارة العليا فيما يتعلق بمسؤولياتهم بالنسبة لمنع الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، ويتوقع الانتهاء من إعدادها في صيغتها النهائية وتوزيعها قبل لهاية عام ٢٠٠٧.

77 - وتواصل إدارة عمليات حفظ السلام، من خلال الأفرقة المعنية بالسلوك والانضباط التابعة لها، وضع وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات اللازمة لمنع الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي. كما تم في عام ٢٠٠٦ وضع إحراءات تشغيل موحدة لإنشاء مرافق الرعاية والترويح وتم توزيعها على البعثات.

المؤتمر الرفيع المستوى المعنى بالاستغلال والاعتداء الجنسيين

77 - استكمالا للجهود المبذولة للحصول على التأييد الواسع لاستراتيجية على نطاق المنظومة بشأن الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، عقد موظفو الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في نيويورك في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ مؤتمرا رفيع المستوى معنيا بالاستغلال والاعتداء الجنسيين. وقد اشتركت في استضافة المؤتمر إدارة عمليات حفظ السلام، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة. وشارك في المؤتمر ممثلون للمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والدول الأعضاء.

7۸ - وكان المؤتمر مناسبة لكبار القياديين في الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية لتقييم التطورات والتحديات الراهنة التي تواجه في منع الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي من جانب الموظفين والتصدي لهما. كذلك كان المؤتمر فرصة لكبار القياديين بهذه المؤسسات لتحديد الخطوات التي تتبع مستقبلا لمنع أعمال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي من جانب موظفيها. وقد انتهى المؤتمر بإصدار بيان التزام بالعمل من أجل القضاء على الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي من جانب موظفي الأمم المتحدة وغيرهم

من الموظفين تضمن ١٠ مبادئ لتيسير التنفيذ السريع للمعايير المتعلقة بمنع الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والقضاء عليهما. وسيكون هذا البيان هو الأساس لاستراتيجية على نطاق الأمم المتحدة تتصدى للاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي. وستقوم الوكالات المضيفة للمؤتمر بالدور القيادي في وضع خطة مؤسسية استراتيجية مشتركة. وقد أيد البيان ١٠ كيانا من بين الكيانات التي قدمت معلومات لإعداد هذا التقرير وعددها ٤١ كيانا. كما أيد البيان ما مجموعه ٢٧ كيانا من غير كيانات الأمم المتحدة.

مشاريع السياسات الأخرى التي ينظر فيها حاليا

79 - بالإضافة إلى مشروع بيان السياسة والاستراتيجية الشاملة بشأن تقديم المساعدة والدعم لضحايا الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، ما زالت الدول الأعضاء تنظر في عدد من مشاريع السياسات اللازمة كجزء من استراتيجية متكاملة لمنع الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي.

77 – وفي الدورة التاسعة والخمسين، أيدت الجمعية العامة مجموعة من الاصلاحات التي تتصدى للاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، وأوصت بتنقيح مشروع مذكرة التفاهم النموذجية بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات لتضمينها معايير السلوك التي وضعتها الأمم المتحدة (٦/٤/٨). وقد عُرض مشروع مذكرة التفاهم في تقرير الأمين العام (A/61/494) ثم قام بوضعه في صيغته النهائية فيما بعد فريق الخبراء العامل المخصص التابع للجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام. وفي حزيران/يونيه 7.0، نظرت اللجنة الخاصة في المشروع وقررت أن توصي الجمعية العامة بأن تطلب إلى الأمين العام إدراج التعديلات المقترحة في مذكرة التفاهم النموذجية.

77 - وفي الدورة نفسها، أوصت الجمعية العامة أيضا بأن يعين الأمين العام فريق حبراء يقوم بما يلي: (أ) تقديم المشورة بشأن ضمان مساءلة موظفي الأمم المتحدة عما يرتكبونه من أفعال أثناء خدمتهم في عمليات الأمم المتحدة؛ و (ب) تقديم المشورة فيما يتعلق بمدى حواز أن تكون المعايير المتصلة بالتصدي للاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي ملزمة لأعضاء الوحدات قبل إبرام مذكرة التفاهم بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بقوات والكيفية التي يتم كان حائزا؛ و (ج) دراسة واقتراح السبل المؤدية إلى توحيد معايير السلوك التي تطبق على جميع فئات الموظفين. وقد عرضت توصيات فريقي الخبراء القانونيين في مذكرتين مقدمتين من الأمين العام (انظر <math>A/60/980 A/60/980) هما حاليا قيد نظر الجمعية العامة.

⁽٦) قرار الجمعية العامة ٩ ٥/٠٠٠، مشيرا إلى الوثيقة A/59/19/Rev.1.

رابعا – النتائج

٣٢ - خلال الفترة التي يتناولها الاستعراض، ظلت الأمم المتحدة تحرز تقدما كبيرا في وضع إطار مستدام يتم فيه التصدي للاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي. وقد أدى إنشاء الأفرقة المعنية بالسلوك والانضباط في إدارة عمليات حفظ السلام إلى استجابات مركزة ومنسقة لمنع الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي وإعمال ما يتصل بهما من معايير السلوك. ويعتبر عقد المؤتمر الرفيع المستوى المعني بالاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، وعمل فرقة العمل المعنية بالحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي التابعة للجنة التنفيذية للشؤون الإنسانية اللجنة التنفيذية للسلام والأمن خطوتين هامتين نحو إضفاء الطابع المؤسسي على التنفيذ الشامل على نطاق الأمم المتحدة لمنع الاعتداء، وإعمال معايير السلوك، والتعاون الاستراتيجي مع الشركاء من المنظمات غير الحكومية. كذلك ستكون مشاريع السياسات التي هي حاليا تحت نظر الجمعية العامة عناصر أساسية في استراتيجية شاملة لمنع الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي عندما يتم وضعها في صيغتها النهائية وتنفيذها.

٣٣ - لقد ظل عدد ادعاءات الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي المبلغ عنها ثابتا في عام ٢٠٠٦، مما يشير إلى أن مشكلة الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي ستظل تمثل تحديا كبيرا للأمم المتحدة في المستقبل. وتدرك المنظمة أنه سيكون من الضروري إنشاء آليات للإبلاغ أكثر فعالية، وتحسين إجراءات التحقيق، وتعزيز الاتصال بالمجتمعات المحلية.

٣٤ - وما زالت الأمانة العامة ملتزمة بتغيير الثقافة التنظيمية لردع أعمال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، وهي تحث الدول الأعضاء على تقديم دعمها الكامل بمساعدة المنظمة في جهودها واعتماد السياسات اللازمة لضمان تطبيق سياسة عدم التسامح إطلاقا على جميع الوحدات على السواء.

٣٥ - ويرجى من الجمعية العامة أن تحيط علما بهذا التقرير.

المرفق الأول

كيانات الأمم المتحدة التي طُلب إليها تقديم معلومات عن ادعاءات الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي

ترد أدناه قائمة بأسماء كيانات الأمم المتحدة التي طُلب إليها تقديم معلومات عن ادعاءات الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي. وقد أفادت الكيانات التي ترد علامة النجمة بعد أسمائها بأنه وردت ادعاءات حديدة بحدوث استغلال جنسي أو اعتداء جنسي خلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وأفادت جميع الكيانات الأحرى بعدم تلقى ادعاءات خلال تلك الفترة.

- مكتب الأمين العام
- مكتب حدمات الرقابة الداحلية
 - مكتب الشؤون القانونية
 - إدارة الشؤون السياسية
 - إدارة شؤون نزع السلاح
 - إدارة عمليات حفظ السلام*
- مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية
- إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
- إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات
 - إدارة شؤون الإعلام
 - إدارة شؤون السلامة والأمن
 - إدارة الشؤون الإدارية
 - مكتب دعم بناء السلام
- مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح
 - الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
 - مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا

- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
- مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية
 - مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
 - مكتب الأمم المتحدة في جنيف
- مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة))
- مكتب الأمم المتحدة في فيينا (بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة)
 - اللجنة الاقتصادية لأفريقيا
 - اللجنة الاقتصادية لأوروبا
 - اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
 - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ
 - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا
 - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاحئين*
 - منظمة الأمم المتحدة للطفولة
 - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
 - صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للنهوض بالمرأة
 - برنامج متطوعي الأمم المتحدة*
 - صندوق الأمم المتحدة للسكان
 - مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
 - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدن*
 - جامعة الأمم المتحدة
 - برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا
- المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة
 - مركز التجارة الدولية
 - برنامج الأغذية العالمي*

المرفق الثاني

طبيعة الادعاءات، موزعة حسب كيان الأمم المتحدة غير إدارة عمليات حفظ السلام*

١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

| طبيعة الادعاء | موظفـــو مفوضية الأمم المتحــدة لــــشؤون | في الــــشرق | | موظفو برنامج | (موظفــــون | |
|---|--|-----------------|-------------|-----------------|-----------------|-----|
| ممارسة للجنس مع قصر | صفر | صفر | صفر | صفر | ١ | ١ |
| علاقـــة جنـــسية استغلالية | | صفر | صفر | ١ | صفر | ٥ |
| ممارسة للجنس مع بغايا | صفر | صفر | ١ | ١ | ١ | ٣ |
| اعتداء جنسي | ١ | ١ | صفر | صفر | صفر | ۲ |
| اغتصاب | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر |
| ادعاءات أخرى (محاولات تقرب جنسية مع قُصر) ادعاءات أخرى (ترتيب عمل | صفر | ۲ | صفر | صفر | صفر | ۲ |
| لمــــستفيد مـــــن المساعدة) المجموع | صفر | صفر ۳ | \ \ \ | صفر ۲ | صفر ۲ | 1 £ |

^{*} لا تشمل القائمة الكيانات التي لم تبلغ عن ادعاءات.

المرفق الثالث

حالة التحقيقات في الادعاءات المبلغ عنها في عام ٢٠٠٦، بالنسبة لموظفي كيانات الأمم المتحدة خلاف إدارة عمليات حفظ السلام

١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

| | حالة التحقيقات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ | | | | | | | | | | |
|--|--|-----|---------------------------------|---------------------------|--|--|--|--|--|--|--|
| الكيان | مجم وع الادعاءات الــيّ تم تلقيها | | تحقيقــات ثبــت فيها الادعاء | تحقیقات ما زالت مستمرة | | | | | | | |
| مفوضية الأمم المتحدة لـشؤون اللاجئين | ٥ | ٣ | ١ | 1 | | | | | | | |
| وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجمئين الفلسطينيين في الشرق الأدبي* | ٣ | صفر | ٣ | صفر | | | | | | | |
| برنامج متطوعي الأمم المتحدة | ۲ | صفر | صفر | ۲ | | | | | | | |
| برنامج الأغذية العالمي** | ٤ | ۲ | 1 | صفر | | | | | | | |

^{*} كان ادعاءان من الادعاءات الثلاثة التي أبلغت عنها الوكالة يتعلقان بنفس الموظف.

^{**} كان ادعاءان من الادعاءات الأربعة التي أبلغ عنها برنامج الأغذية العالمي يتعلقان بنفس الموظف.

المرفق الرابع

عدد الادعاءات التي أُبلغ بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية في عام ٢٠٠٦، بالنسبة لموظفي إدارة عمليات حفظ السلام، موزعة حسب بعثة حفظ السلام

| البعثة | - | شــــــباط/ فبر ایر | | نیـــسان/ أبريل | | | | | | 1どもし\ | الثـــاني/ | كــــانون الأول/ ديسمبر | المجموع |
|---|----|------------------------|----|--------------------|---|---|---|---|---|-------|------------|-------------------------------|---------|
| بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي | ٤ | ١ | ٦ | ٨ | ٤ | ١ | ٣ | 7 | ٤ | 11 | , | ٣ | ٤٨ |
| بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية | - | - | _ | - | _ | _ | - | _ | - | - | , | - | , |
| منظمــة الأمــم المتحــدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية | ٣٩ | ٦٦ | ١٩ | ١٤ | ٦ | ۲ | ٣ | ٣ | ٨ | ٣ | ٩ | ٤ | 177 |
| عمليـــة الأمـــم المتحـــدة في نـــيروبي/ مكتـــب الأمـــم المتحــــــدة المتكامـــــل في بوروندي | ١٤ | , | , | ١ | , | , | ٣ | _ | - | _ | 7 | _ | 7 £ |
| قــوة الأمــم المتحــدة لحفــظ السلام في قبرص | | , | _ | - | _ | , | - | _ | _ | _ | - | , | ŧ |
| مكتـــب الأمـــم المتحــــدة المتكامل في سيراليون | _ | _ | _ | - | ١ | _ | - | _ | _ | _ | _ | ١ | ۲ |
| بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيـا وإيرتريا | _ | _ | - | ۲ | - | ١ | - | - | _ | - | _ | _ | ٣ |
| بعشة الأمــم المتحــدة لـــلإدارة الموقتة في كوسوفو | | - | _ | - | _ | _ | - | - | - | - | - | , | ۲ |
| بعثة الأمم المتحدة في ليبريا | ٣٤ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٨ | ۲ | - | _ | ٣ | ٣ | ١ | ٧١ |
| بعثــة الأمـــم المتحـــدة في السودان | ١ | ١ | ٣ | ۲ | - | ٤ | - | ٣ | - | - | ٣ | ۲ | ١٩ |
| عمليـــة الأمـــم المتحـــدة في كوت ديفوار | ٣ | _ | _ | _ | _ | _ | ١ | - | _ | ١ | ١ | _ | ٦ |
| بعثة مراقبي الأمم المتحدة في حورجيا | | _ | ١ | _ | - | - | - | - | - | - | - | _ | , |
| فريق مراقبي الأمم المتحدة العسسكريين في الهنسسد وباكستان | - | - | _ | _ | _ | - | - | _ | _ | _ | _ | - | صفر |
| هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين/ عملية الأمسم المتحدة في قناة السويس | _ | - | _ | - | - | - | - | - | _ | _ | _ | - | صفر |

| البعثة | كسانون الثساني/ يناير | شــــباط/ | آدار / مارس | | | | تمــــوز/ يوليه | | | تـــشرين الأول/ أكتوبر | تـــشرين الثــــاني/ نوفمبر | كــــانون الأول/ ديسمبر | المجموع |
|---|-----------------------------|-----------|----------------|----|----|----|--------------------|---|----|------------------------------|-----------------------------------|-------------------------------|---------|
| قــوة الأمــم المتحــدة لمراقبــة فض الاشتباك | _ | - | _ | - | _ | _ | - | _ | _ | _ | _ | - | صفر |
| قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان | _ | _ | _ | - | - | _ | - | - | _ | _ | _ | - | صفر |
| بعشة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان | _ | _ | - | _ | - | - | - | - | - | _ | _ | _ | صفر |
| بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق | - | _ | - | - | - | - | - | - | - | - | - | - | صفر |
| المجموع | 97 | ٧٥ | 40 | ** | ١٧ | ١٨ | ١٢ | ٨ | ١٢ | ١٨ | ۲۱ | ١٢ | 804 |

المرفق الخامس

حالة التحقيقات في الادعاءات المبلغ عنها في عام ٢٠٠٦، بالنسبة لموظفي إدارة عمليات حفظ السلام

(١ كانون الثاني/يناير - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦)

| | | | مجموع عـدد الحـالات التي حققت فيها الأمم المتحــدة وتقــرر فيهــا | | مجموع عدد الحالات |
|-------------------------|---|---|---|---|--|
| | | مجمه عدد الحالات | وجود أدلة كافية | مجموع عدد الحالات التي تقرر فيها وجود | الــــيّ تقــرر فيهــا و جــود أدلــة كافـــة و أحملــت |
| | مجموع عدد التحقيقات | المت حققت فيها الأمم | ادارة المه ارد السشرية | أدلَّة كافعة وأحملت ال | غلب الدولة العضو |
| فئة الموظفين | المستحملة التي اجرها الأمم المتحدة الأم | المتحدة ونفرر فيها عدم وجود أدلة كافية | لا حماد الإجراءات اللازمة | ت بر ي عمل التخاذ الإجراءات اللازمة ^(ب) | لا محساد الإجسر اءات اللازمة |
| | (1) | (٢) | (٣) | (٤) | (0) |
| المدنيون ^(ج) | 7 / (٤) | ٩ | 1 | 1 | غير متاح |
| شرطة الأمم المتحدة | | | | | |
| وموظفو الإصلاحيات | ٤ | ٣ | غير متاح | غير متاح | 1 |
| العسكريون | ٦٦ | ٥٣ | غير متاح | غير متاح | |
| المجموع | ٨٢ | 70 | ١ | 1 | ١٤ |

- (أ) العمود ١ هو مجموع الأعمدة ٢ و٣ و٤ و ٥، باستثناء المدنيين، حيث ترك فرد حدمة الأمم المتحدة من تلقاء نفسه قبل استكمال التحقيقات.
- (ب) تشير عبارة ''أصحاب العمل'' إلى الكيانات التي يرتبط الفرد معها بعقد عمل، بما في ذلك الشركات الخاصة وبرنامج متطوعي الأمم المتحدة في بون.
 - (ج) يشملون الموظفين المدنيين، ومتطوعي الأمم المتحدة، والمتعاقدين.
 - (د) ترك أحد الموظفين حدمة الأمم المتحدة من تلقاء نفسه قبل استكمال التحقيقات.
 - (ه) تشمل الموظفين، والمراقبين العسكريين، والوحدات العسكرية.

07-38659 20

المرفق السادس طبيعة الادعاءات، حسب فئة الوظيفة بإدارة عمليات حفظ السلام

| | مو ظفو ن | مدنيو ن | مو ظفو ن من ذو ; | | |
|---------------------------------------|----------------------------|-------------------|---|--------------|------------------------|
| للبيعة الادعاء | موظفـون بـالأمم المتحدة | خـــار ج الأمـــم | شــرطة بـــالأمم المتحـدة وموظفو إصلاحيات | مو ظفـــــون | المجمـــــوع الفرعي |
| ىارسة للجنس مع قصر ^(أ) | صفر | 1 | 1 | ٣ | ٥ |
| علاقات جنسية استغلالية ^(ب) | ٣ | صفر | ۲ | ١٩ | 7 £ |
| ارسة للجنس مع بغايا | صفر | ٦ | 1 | ٣٦ | ٤٣ |
| عتداء جنسي ^(ج) | صفر | صفر | صفر | ١ | 1 |
| غتصاب ^(د) | صفر | صفر | صفر | 7 | ۲ |
| دعاءات أخرى ^(ه) | 1 | ١ | صفر | ٥ | ٧ |
| المجموع | ٤ | ٨ | ٤ | 77 | ٨٢ |

- (أ) تدخل في ذلك جميع أفعال الاستغلال الجنسي للقصر والاعتداء الجنسي على قصر، وهي تشمل الاغتصاب والاعتداء الجنسي ولكنها لا تشمل البغاء.
- (ب) تشير هذه إلى تلبية الرغبات الجنسية مقابل المال أو الطعام أو العمل أو أية سلع أو حدمات أحرى، وتشمل ممارسة البغاء.
- (ج) طبقا لنشرة "المبادئ التوجيهية الأمنية الخاصة بالمرأة" الصادرة عن حدمات الدعم الإنمائي يُعرف "الاعتداء الجنسي" بأنه أي فعل لا يتم عن رضي يفرضه شخص أو أكثر على شخص آخر.
- (د) طبقا لنشرة "المبادئ التوجيهية الأمنية الخاصة بالمرأة" الصادرة عن حدمات الدعم الإنمائي، يُفهم الاغتصاب على أنه الاتصال الجنسي الذي يتم بدون رضاء الشخص الآخر.

(هـ) تشمل المواد الإباحية المتعلقة بمستفيدين من المساعدة.